



اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي وتعزيزه لا في مصلحة البلدين وعلى
وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين
المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإقراراً منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ،
وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري بهدف تحقيق
الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين ،

قد اتفقا على ما يلي :



(المادة الأولى)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقيات :

- 1- تعني كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتنشر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقرّن بقول الطرف المضيف بكونه (استثمار) وفقاً لقوانينه وأنظمته.
- 2- وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل المحصر:
 - أ- حقوق الملكية الموقلة وغير الموقلة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
 - ب- اسميم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والمحصل في ملكية الشركات .
 - ج- الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .
 - د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الفنية والسمعة التجارية المستخدمة في مشروع استثماري مرجح .
 - هـ - حقوق الامتياز المنوحة بوجوب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطي للمستفيدين بها أحقيّة قانونية لمدة الامتياز.
- 3- تعني كلمة (مستثم):
 - أ- الأشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بوجوب قوانينه ويقوم باستثمار فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر .
 - ب- الأشخاص الإعتبارية التي توجد مقارها ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقاً لقانونها الوطني وتقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .



٤- تعني كلمة (عائدات) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقاً للقوانين السائدة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الخضر ، الأرباح وأرباح الأسمى والإتاوات والرسوم .

٥- تعني الكلمة (إقليم) أراضي أي من الطرفين المتعاقددين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي ينتمي الطرف المتعاقد منفرداً بالولاية عليها ، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة عوجب القانون الدولي .

(المادة الثانية)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقددين وبهيئة ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليميه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢- يقدم كل من الطرفين المتعاقددين التسهيلات والتباريغ اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تصل أعمالهم اتصالاً دائمًا أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعول بها في البلد المضيف .

٣- يتلزم كل من الطرفين المتعاقددين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يتلزمان بأن لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التأzel عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليميه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لأية إجراءات تقييزية أو غير مبررة قانوناً .



(المادة الثالثة)

عائدات الاستثمار

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف
لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية .

(المادة الرابعة)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنع استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر قبل أو
بعد دخول هذه الاتفاقية حين التتنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة للاستثمارات
وعائدات المستثمرين من آية دولة ثالثة ، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي ينبعها أحد
الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بوجوب عضوية هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة
تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو بوجوب اتفاقيات تجنب
الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود.

(المادة الخامسة)

التأمين ونزع الملكية

١- لا تخضع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادرة أو آية
إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر فيإقليم الطرف المتعاقد
الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تقييزي وفي مقابل دفع
تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبر له .

٢- يكون التعويض العادل مبنياً على أساس القيمة السوقية الحقيقة السابقة مباشرة ل الوقت
الذي تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأمين أو نزع الملكية.



(المادة السادسة)

التعويضات

إذا ما تعرضت استثمارات مستمرى أحد الطرفين المتعاقددين لاضرار أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراعسلح أو نتيجة حالة طوارئ أو عصيان مدنى أو أي حادث آخر مشابه ينبع الطرف المتعاقد المضيف للمستمر تعويضاً عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل رعایة عن ما هو متوج لمستمرىه أو مستمرى أي بلد آخر أيهما أكثر رعایة .

(المادة السابعة)

التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقددين للمستثمرين من الطرف الآخر بتحويل ما يلي إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل ، ويعجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وسعر الصرف الرسمي يوم التحويل :

- أ- رأس المال المستمر بما فيه العوائد المعد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار
- ب- العائد الصافي .
- ج- الإيراد التحصل من البيع الكلى أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.
- د- الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المIFOفات المالية المتعلقة بها .
- هـ- التعويضات المذكورة في المادتين (٥ و ٦) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .
- وـ- الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلن بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .



(المادة الثامنة)

إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات المستمر المالية بوجوب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيق أو بعد تقديم ضمانات كافية للوفاء بذلك الالتزامات . وفي حالة التأخير بعد انقضاء هذه الفترة يجب دفع فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد . و يجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد استمر بها أصلًا أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستمر والطرف المتعاقد المعنى .

(المادة التاسعة)

الخلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد إلى أي من مستمريه بوجوب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر - وبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقاً للمادة السابعة بتحويل أي حقوق لهذا المستمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بخلول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق .

(المادة العاشرة)

تسوية الخازعات بين الطرف المتعاقد والمستمر

١- إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستمر من مستمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستمر سحاولان أولاً إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض .



-٢ إذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لباحثات التسوية فيمكن أن يطلب المستمر عرض الخلاف للحل عن طريق:

- أ- محكمة الطرف المتعاقد الضيف التي لها اختصاص بذلك أو ،
- ب- التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بوجوب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آذار) ١٩٦٥ م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو ،
- ج- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

-٣ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرف النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات .

(المادة الحادية عشرة)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

-١ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان أولاً إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض.

-٢ إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان برشح المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الرشح .

-٣ يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نص طلب التحكيم ، وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فأن ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .



- ٤- إذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين الحكم الثاني فيتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٥- في الحالتين المحددين في (٣) و (٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين .
- ٦- تحدد المحكمة إجراءاتها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .
- ٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصروف الخاصة بالعضو الذي يعينه ب الهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصروف الخاصة بالرئيس ما لم تقر الهيئة خلاف ذلك .
- ٨- تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(المادة الثانية عشرة)
تطبيق الأحكام الأخرى

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ، بأي شكل ، من الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها أي مستمر من أي الطرفين المتعاقدين بموجب قانون محلي أو دولي معمول به في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثالثة عشرة)
الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال الإجراءات القانونية لاعتمادها عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .



(المادة الرابعة عشرة)

المدة والانتهاء

- ١ تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .
- ٢ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لأحكامها لمدة ٢٠ سنة بعد تاريخ انتهاءها .
- ٣ تعتبر هذه الاتفاقية بمجدداً للاتفاقية السابقة الموقعة بين البلدين بتاريخ ٤٢٨ م ١٩٨٥ وتسري أحكامها على كافة الاستثمارات والالتزامات التي ثمت بوجوب تلك الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بوجوب تحويل من قبل حوكمة .

حررت هذه الاتفاقية في العاشره يوم الرابع من شهر ذي القعده عام ١٤١٨ هـ الموافق ٥ من شهر مارس عام ١٩٩٨ م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

محمد بن

عن حوكمة جمهورية مصر العربية

الجليل

عن حوكمة سلطنة عمان



اتفاقية
للتعاون الاقتصادي والفنى
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية انطلاقا من الروابط
التاريخية والصلات الأخوية التي تربط بين البلدين الشقيقين ،

ورغبة منها في تقوية أواصر الود والإخاء وتعزيز التعاون والصداقة وعملا
منهما على تمية علاقات التعاون الشمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في
الحقوق ،

فقد اتفقنا على ما يلي:

(المادة الأولى)

يعهد الطرفان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون
بینهما في المجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تعزيز وتعزيز الروابط والصلات التجارية والاقتصادية بين البلدين
بكافة الوسائل والآليات بما في ذلك توسيع مجالات العمل والاستثمار في مختلف الأنشطة
التجارية والاقتصادية للأشخاص الطبيعين والاعتباريين في البلدين بما ينجم ومتطلبات التنمية في
كل منها .



(المادة الثالثة)

يشمل التعاون الاقتصادي بين البلدين بصفة عامة ما يلي:

- ١ تشجيع قيام مشروعات اقتصادية بين حكومة أو رعایا أحد الطرفين وحكومة أو رعایا الطرف الآخر ، وإنشاء شركات ومشروعات مشتركة ذات جدوى اقتصادية.
- ٢ تنظيم وتنفيذ التعاون الاقتصادي في المجالات التي يتفق عليها الطرفان .
- ٣ دعم التعاون بين المؤسسات والمشروعات وغيرها من الجهات ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة ، في إطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين .

(المادة الرابعة)

يشمل التعاون الفني بين البلدين كافة المجالات العلمية والتكنولوجية سواء في مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة في مختلف القطاعات وبصورة خاصة الزراعة ، الري ، الصناعة ، الكهرباء والطاقة ، النفط والتعدين ، النقل والمواصلات ، التعمير والإسكان ، التجارة والمال ، السياحة ، الصحة ، والتعاون العلمي والفنى وذلك للاستفادة من الخبرات المتوفرة في كل منهما .

(المادة الخامسة)

يتم التنسيق بين الطرفين في مجال التعاون الفني عن طريق تبادل الخبراء والخبرات والمعلومات والبيانات وإقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة بما يتلائم مع طبيعة حاجات الدولتين.

كما يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبراء والخبرات وتنمية العلاقات في مجالات التخطيط والإحصاء ويدلل كل طرف المأمور اللازم لتنمية العلاقات في هذه المجالات أو غيرها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .



(المادة السادسة)

تشجع حكومتا البلدين القطاع الخاص فيما لإنشاء شركات استثمارية مشتركة تمارس نشاطها في المجالات ذات الاهتمام المشترك والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان على إتاحة فرص التدريب في المجالات المخصصة طبقاً للإمكانات المتاحة لدى بلديهما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما .

(المادة الثامنة)

يتشارو الطرفان بغرض تسبيق سياساتهما وموافقهما المالية والاقتصادية لدى المنظمات والمؤسسات العربية والدولية .

(المادة التاسعة)

يعمل كل طرف على تسهيل الإقامة والعمل ومارسة النشاط الاقتصادي أو المهني لرعاياه الآخر طبقاً للقوانين السارية في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يخضع رعايا كل طرف والمقيمون في البلد الآخر والذين يمارسون النشاطات الاقتصادية أو المهنية للقوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف .



(المادة الحادية عشرة)

في سبيل تحقيق أحكام هذه الاتفاقية ، ودراسة الاقتراحات ذات الصلة الكفيلة بتنفيذ المنشروقات المشتركة بين البلدين ، والأخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادي والقني بينهما ، تتولى كل من وزارة التعاون الدولي جمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية بسلطنة عمان متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مع الجهات المعنية في البلدين وتقديم توصياتها إلى اللجنة المشتركة برئاسة وزيري الخارجية في البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

تسري أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ آخر إخطار يأتمم الإجراءات القانونية للتصديق عليها من الطرفين ويعمل بها لمدة خمس سنوات من تاريخ سريانها وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل انتهاء المدة بستة على الأقل .

وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين ماضية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدها .

وإشهاداً على ما نقدم قام الموقعاو أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة العاشر يوم لدرعاً الموافق ٢٥/١٩٩٧ م من أصلين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
محمد بن

عن حكومة سلطنة عمان
الجليل